

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٩٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الداخلية : قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢١
- ٤ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢١
- ٦ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢١
- ٢٤ وزارة النقل { قرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١
- ٢٦ محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٣٥١ لسنة ٢٠٢١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٨ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
محافظة القاهرة
إعلانات مختلفة
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٥/٧/٢٠٢١
بشأن طلب إبعاد كينية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ PENINAH KASAYA IMBUCHI
(كينية الجنسية - مواليد ١٩٦٨/٦/٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

وزير التعليم العالى والبحث العلمى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛
وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بجلسته المعقودتين بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ، ٢٠٢١/٦/٢٩ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٣٦١٢) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحصل رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعات الخاصة والأهلية لصالح صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق .

(المادة الثانية)

يورد الرسم المشار إليه فى المادة السابقة بأمر دفع إلكترونى للوحدة الحسابية للصندوق - كود مؤسسى رقم (32111101) أو على حساب صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ بالبنك المركزى المصرى رقم (9/450/90000/7) ، وبحد أقصى الأسبوع الثانى من موعد بداية العام الدراسى .

(المادة الثالثة)

تقوم الجامعات بإرسال صورة من مستند التوريد ، مرفقاً به بيان بمتحصلات الصندوق يوضح به اسم كل كلية بالجامعة ، وعدد الطلاب بالكلية ، وإجمالى المصروفات الدراسية بالكلية عن العام الجامعى ، وإجمالى الرسوم التى تم توريدها لصالح الصندوق ، وتكون جميع المستندات معتمدة من المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة وممهورة بخاتم الجامعة . ويتم إرسال المستندات على العنوان البريدى أو البريد الإلكتروني للصندوق وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ السداد .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان والمخصصة لشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ للسادة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (K1) بالحي السكنى الثامن بمساحة تقريبيه ٤٧,٧١ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ لقطعة الأرض رقم (R8-K1) بالحي السكنى الثامن (R8) بالعاصمة الإدارية الجديدة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للسادة شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى لإقامة مشروع سكنى متكامل وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢٢٠٠٤٠٩,٩٦ م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى لبيع قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبند الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢٢٠٠٤٠٩,٩٦ م^٢ بالحي السكنى الثامن والمخصصة لشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى مميز ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى + كارت الوصف .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة

الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

عقد البيع الابتدائى لقطعة الأرض - تعهد الخدمات .

وعلى ما يفيد سداد الشركة لقيمة (٥٠٪) من المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض عاليه وسداد باقى المبلغ على عام محمل بالفوائد ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢م٢٠٠٤٠٩,٩٦ ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن (R8) بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛ وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان بما يعادل ٢م٢٠٠٤٠٩,٩٦ (مائتا ألف وأربعمائة وتسعة أمتار مربعة و٩٦/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن (R8) بالعاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد وخلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام فى ٢٠٢٠/١٠/٤

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (R8-K1) بمساحة ٤٧,٧١ فدان

بما يُعادل ٢٢٠٠٤٠٩,٩٦ م^٢ ضمن المرحلة الأولى بالحق السكنى الثامن (R8)

بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة شركة لافيردى مصر

للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢٠٠٤٠٩,٩٦ م^٢ ،
أى بما يعادل ٤٧,٧١ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٧٤٥٢٨,١٩٦ م^٢ ،
بما يعادل ١٧,٧٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,١٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع
وتتقسم إلى الآتى :

(أ) منطقة العمارات بمساحة ٢٤٤٥٣,١٦ م^٢ بما يعادل ١,٠٦ فدان وتمثل نسبة
(٢,٢٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ب) منطقة الفيلات بمساحة ٧٥٠,٣٦ م^٢ بما يعادل ١٦,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة
(٣٤,٩٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ١٧٨٤٠,٧٢ م^٢ ، بما يعادل
٤,٢٤٧ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٩٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ١٣١١١,٦ م^٢ ، بما يعادل
٣,١١٨ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٥٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٥٧٥٧٥,٧٧٤ م^٢ ، بما يعادل ١٣,٧٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٧٢٩٪) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٧٣٥٣,٦٧ م^٢ ، بما يعادل ٨,٨٩٣ فدان ،
وتمثل نسبة (١٨,٦٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٧٤٥٢٨,١٩٦ م^٢ ، بما يعادل ١٧,٧٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,١٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتى :

أولاً - منطقة العمارات بمساحة ٢٤٤٥٣,١٦ م^٢ بما يعادل ١,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالى :

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مسطح الدور الأرضى (م ^٢) F.P	عدد العمارات	مسطح العمارة (م ^٢)	النموذج	شكل النموذج
أرضى + أدوار متكررة + بدروم	٣٢٠	٣٢٠ استديوهات	٢٠٠٣,٩٢	١	٢٠٠٣,٩٢	نموذج (A)	

ثانياً - منطقة الفيلات بمساحة ٢٧٠٠٧٥,٠٣٦ م^٢ بما يعادل ١٦,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٩٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ووفقاً للجدول التالى :

جدول قطع أراضي الفيلات :

رقم	مساحة القطعة م ^٢	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
١	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	(٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض	١
٢	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٣	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٤	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٥	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٦	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٧	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٨	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
٩	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١
١٠	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			١

رقم	مساحة القطعة م ^٢	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
١١	٦٢٣,٩٠	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٤٥% من مساحة قطعة الأرض	٢
١٢	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٣	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٤	٤٣٧,١٦	فيلا منفصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٤٠% من مساحة قطعة الأرض	١
١٥	٦٤٩,٦٦	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٤٥% من مساحة قطعة الأرض	٢
١٦	٦٤٦,٥٢	فيلا شبه متصلة			٢
١٧	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٨	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
١٩	٥٩٩,٣٧	فيلا شبه متصلة			٢
٢٠	٥٤١,٢٧	فيلا شبه متصلة			٢
٢١	٥٤١,٢٧	فيلا شبه متصلة			٢
٢٢	٦٠٤,٧٨	فيلا شبه متصلة			٢
٢٣	١١٥٤,٣٥	فيلا شبه متصلة			٢
٢٤	١٠١٩,٢٣	فيلا شبه متصلة			٢
٢٥	٨٠١,١٦	فيلا متصلة			٤
٢٦	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة			٤
٢٧	٧٧٢,٠٢	فيلا متصلة			بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢٨	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة	٤		
٢٩	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة	٤		
٣٠	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة	٤		
٣١	٧٧٢,٢٤	فيلا متصلة	٤		
٣٢	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة	٤		
٣٣	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة	٤		
٣٤	٧٧١,٧٩	فيلا متصلة	٤		
٣٥	٧٧٢,٥٤	فيلا متصلة	٤		

رقم	مساحة القطعة م ^٢	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
٣٦	٨١٤,٨٥	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٤٥% من مساحة قطعة الأرض	٢
٣٧	٧٧٨,٥١	فيلا متصلة			٤
٣٨	٧٧٩,٣٤	فيلا متصلة			٤
٣٩	٧٨٣,٢٧	فيلا متصلة			٤
٤٠	٧٨١,٦٤	فيلا متصلة			٤
٤١	٥٥٠,٧٨	فيلا شبه متصلة			٢
٤٢	٥٥٥,٣٣	فيلا شبه متصلة			٢
٤٣	٥٥٦,٨٨	فيلا شبه متصلة			٢
٤٤	٦٢١,٣٨	فيلا شبه متصلة			٢
٤٥	٥٦٩,٢٩	فيلا شبه متصلة			٢
٤٦	٥٦٢,٥٢	فيلا شبه متصلة			٢
٤٧	٥٦٢,٥٢	فيلا شبه متصلة			٢
٤٨	٤٤٢,٢٠	فيلا منفصلة			بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٤٩	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة	١		
٥٠	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة	١		
٥١	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة	١		
٥٢	٤٤٧,٦٧	فيلا منفصلة	١		
٥٣	٤٤١,٤٠	فيلا منفصلة	١		
٥٤	٣٩١,٩٢	فيلا منفصلة	١		
٥٥	٦٧٧,٧٧	فيلا شبه متصلة	٢		
٥٦	٥٨٦,٠١	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٤٥% من مساحة قطعة الأرض	٢
٥٧	٥٨١,٩٤	فيلا شبه متصلة			٢
٥٨	٥٨١,٩٤	فيلا شبه متصلة			٢
٥٩	٤٥١,٦٨	فيلا منفصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٤٠% من مساحة قطعة الأرض	١

رقم	مساحة القطعة م ^٢	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
٦٠	٦١٤,٥٣	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	(٤٥%) من مساحة قطعة الأرض	٢
٦١	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٢	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٣	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٤	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٥	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٦	٦٠١,٥٠	فيلا شبه متصلة			٢
٦٧	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٨	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٦٩	٥٩٩,٧١	فيلا شبه متصلة			٢
٧٠	٥٩٩,٧١	فيلا شبه متصلة			٢
٧١	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٢	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٣	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٤	٦٠١,٤٩	فيلا شبه متصلة			٢
٧٥	٦١٤,٥٣٦	فيلا شبه متصلة			٢
٧٦	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة			بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٧٧	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٧٨	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٧٩	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٨٠	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٨١	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٨٢	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٨٣	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٨٤	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		
٨٥	٤٧٢,١٦	فيلا منفصلة	١		

رقم	مساحة القطعة م ^٢	النموذج	عدد الأدوار	النسبة البنائية	عدد الوحدات
٨٦	٤٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	(٤٠%) من مساحة قطعة الأرض	١
٨٧	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٨٨	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٨٩	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٩٠	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٩١	٤١١,٤٧	فيلا منفصلة			١
٩٢	٤١١,٤٧	فيلا منفصلة			١
٩٣	٤١٧,٥٩	فيلا منفصلة			١
٩٤	٤٢٠,٧٨	فيلا منفصلة			١
٩٥	٤٤٣,٣٥	فيلا منفصلة			١
٩٦	٤٦٨,٧٤	فيلا منفصلة			١
٩٧	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
٩٨	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
٩٩	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠٠	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠١	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠٢	٤٥٣,٦٧	فيلا منفصلة			١
١٠٣	٥٦٣,٢٦	فيلا شبه متصلة	بدروم + أرضى + أول +	(٤٥%) من مساحة	٢
١٠٤	٥٩١,٢٥	فيلا شبه متصلة	غرف سطح	قطعة الأرض	٢

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع على ١٨٠ فردًا / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٤١ شخصًا / فدان .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات ، ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقًا للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ،
وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ،
مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى للدور
الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفى جميع الأحوال يتم ترك ردود حول
مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبنى
وذلك لكل مبنى ويمكن أن تقل لتصل إلى (٦م) فى حالة الواجهات الجانبية المصمتة ،
ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف
للطرق الداخلية .

مناطق الفيلات :

لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ،
و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) .
يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها
على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية
وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الارتداد الأمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م .
ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)
عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل
ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد
على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ١٧٨٤٠,٧٢م^٢ بما يعادل ٤,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبياناتها كالتالى :

المنطقة	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م ^٢	فدان	ارتفاع	نسبة بنائية
١	تجارى ١	١٢١٢٦,٠٥	٢,٨٨٧	٣٠٪	٦ متر من جميع الجهات
٢	تجارى ٢	٥٣٨,٠٦	٠,١٢٨١	٣٠٪	٦ متر من جميع الجهات
٣	تجارى ٣	٥٩٣,٩٠	٠,١٤١٤	٣٠٪	٦ متر من جميع الجهات
٤	مسجد	١٥٠٢,٢٢	٠,٣٥٧٦	٣٠٪	٦ متر من جميع الجهات طبقاً للاشتراطات المباني الدينية بالهيئة
٥	نادى اجتماعى ١	٢٥٠٤,٥٢	٠,٥٩٦٣	٢٠٪	٦ متر من جميع الجهات
٦	نادى اجتماعى ٢	٤٨٥,٩٧	٠,١١٥٧	٢٠٪	٦ متر من جميع الجهات
٧	غرف أمن	٩٠,٠٠	٠,٠٢١٤	-	عدد (٣) غرف أمن بمسطح ٢٧م ^٢ وباقى المساحة بوابات
الإجمالى		١٧٨٤٠,٧٢	٤,٢٤٧		

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .
 الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢م٢٥ مبانى مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشترطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

بالتفويض عن الشركة

مصطفى أحمد الباهى محمد إبراهيم



صورة الكترونية لإعلانها عند التداول
باب الأميرية

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمبنى السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمبنى الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦ - ٧ - ٨) .
- ١٢ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٤ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٥ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٦ - تلتزم شركة لافيردى مصر للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

مصطفى أحمد الباهى محمد إبراهيم



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض

١ - العدد ١٩٠ - كرا - ٢٥١

أحداثيات موقع المشروع

أحداثيات المساحة الكلية

P1	620001.85	620002.14
P2	620018.18	620018.84
P3	620177.23	620178.63
P4	620164.73	620165.53
P5	620194.82	620195.52
P6	620234.24	620234.94
P7	620254.32	620255.02
P8	620254.37	620255.07
P9	620254.32	620255.02
P10	620234.24	620234.94
P11	620194.82	620195.52
P12	620164.73	620165.53
P13	620177.23	620178.63
P14	620018.18	620018.84
P15	620001.85	620002.14

حدود الارتداد

حدود الموقع عند ص. م

حدود الارتداد
المسموح بها

سور خارجي

موقع المشروع

مزايا استعمالات الأراضي طبقاً للمساحة المسجلة

ملاحظات	الاستعمال	مساحة	نسبة المساحة
سكنية	فلتات	٢٠٠٧٠,٣٦	٨٧%
أحيائي للسكان	عمارات	٤٤٥٣,١١	١٩%
خدمات	٧٤٥٨,٧٩	٣٢%	
طرق خارجية	٧٨٤,٢٢	٣%	
طرق داخلية أماكن الانتظار	٥٧٥٧٨,٧٢٤	٢٤%	
المناطق الخضراء والظلمة	١٣٦٨,٦	٥%	
إجمالي المساحة	٢٠٠٧٠,٣٦	١٠٠%	

جدول مساحات الدور الأرضي للفئات العمرات

ملاحظات	عدد الفئات العمرات	مساحة الفئات العمرات	نسبة المساحة
سكنية	٨٥٥	١٠٠٠٠	١٠٠%
خدمات	١	١٠٠٠	١%

مناطق الخدمات

المنطقة	النشاط	المساحة	النسبة
١	سكنية	١٣٦٨,٦	٥%
٢	خدمات	٧٤٥٨,٧٩	٣٢%
٣	طرق	٧٨٤,٢٢	٣%
٤	مساحات خضراء	١٣٦٨,٦	٥%
٥	مساحات خضراء	١٣٦٨,٦	٥%
٦	مساحات خضراء	١٣٦٨,٦	٥%
٧	مساحات خضراء	١٣٦٨,٦	٥%
إجمالي		٢٠٠٧٠,٣٦	١٠٠%

الاشتراطات البنائية للقطعة الأرضية

١- الالتزام بكافة النواحي الفنية والهندسية لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
 ٢- نسبة الأرض المبنية لا تزيد عن ٢٠% من مساحة الأرض
 ٣- نسبة الأرض المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٤- كذاً على الحد الأدنى للمساحة المبنية على طابقين مغطى بالأسفلت
 ٥- إمكانية المساحة الإجمالية للمشروع ٤٤٥٣,١١ م^٢ والحد الأدنى للمساحة المبنية ٤٤٥٣,١١ م^٢
 ٦- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ٢٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٧- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٨- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٩- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ١٠- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية

الاشتراطات لمنطقة الفيلات

١- الالتزام بكافة النواحي الفنية والهندسية لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
 ٢- نسبة الأرض المبنية لا تزيد عن ٢٠% من مساحة الأرض
 ٣- نسبة الأرض المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٤- كذاً على الحد الأدنى للمساحة المبنية على طابقين مغطى بالأسفلت
 ٥- إمكانية المساحة الإجمالية للمشروع ٤٤٥٣,١١ م^٢ والحد الأدنى للمساحة المبنية ٤٤٥٣,١١ م^٢
 ٦- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ٢٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٧- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٨- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ٩- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية
 ١٠- نسبة المساحة المبنية المغطاة بالأسفلت لا تزيد عن ١٠% من مساحة الأرض المبنية

الاعتماد

١- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٢- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٣- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٤- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٥- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٦- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٧- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٨- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ٩- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها
 ١٠- اعتماد الشركة القابضة للمشروع المتمثل في شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والقطاعات التابعة لها

مشروع عمراوى متكامل بالعاصمة الجديدة
 لافيردى

المالك: شركة لافيردى
 مصر للاستثمار العقاري
 والتطوير العمرانى

المصمم العام: Salah Elsharawy
 ARCHITECTS

المصمم العمرانى: dno
 ARCHITECTS

تفاصيل الرسم: ١/١٠٠
 اسم الورقة: كرا ٢٥١
 رقم المشروع: ٢٠٢١٠١
 اسم المنطقة: العاصمة الجديدة

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

بشأن تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة

داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بالموافقة على تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات

شامل الضريبة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة ،

والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات (شاملة ضريبة القيمة المضافة) من كل شاحنة / مُعدّة تدخل للعمل بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

(المادة الثانية)

يضاف المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى بنود فاتورة التحصيل التى تقوم الشاحنة / المُعدّة بسدادها عند الخروج من الميناء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين على شاهين



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٥١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة بلدنا أحلى بينا للخدمات والرعاية .
- التابعة لإدارة : سلام أول الاجتماعية .
- وعنوانها : ٤ شارع الصحابة من جمال عبد الناصر خلف مدرسة التيسير -
المنزهة (٣) مدينة السلام - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
تنظيم أسرة - الأنشطة الصحية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -
المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -
حقوق الإنسان - أصحاب المعاشات - النشاط الأدبى .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

إعلانات فقد

مدرسة الجيزة الثانوية الزراعية

تعلن عن فقد بصمة خاتم النسر الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٣٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٨/٢٨ - ١٠٨٤



صورة الكترونية لأبواب المطابع الأميرية
المطابع الأميرية
طبعة على يد المطابع